

9032 - حكم اشتراط دفع الإيجار مقدما لستة أشهر؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

شخص اراد ان يستأجر شقة يا شيخ واشترط صاحب الشقة ان يدفع المستأجر ستة شهور مقدما ويمكن لهذا المستأجر ان يخرج قبل الستة اشهر فما حكم هذا الشرط المسلمون على شروطهم فاذا شرط عليه ان يقدم - [00:00:03](#)

بعض الايجار توثقا منه فانه يجوز هذا الشرط واذا اذا خرج المستأجر فانها تكون الخسارة عليه والمدة باقية له ان شاء استغلها وان شاء تركها وضاعت عليه واما الاجرة فهي حلال للمؤجر لكن عليه ان يمكن المستأجر - [00:00:26](#)

من المكان المستأجر ويهيئه له نعم - [00:00:54](#)